بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧/٦/٢٠

مشروعات

رقم التبليغ :	٤٧٧
بتاريـــخ :	٤ / ٧ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٣٩

السيدة / وزير القوى العاملة والهجرة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم رقم ٦١٠ المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٢ فى شأن إعادة عرض موضوع مـــدى خـــضوع كـــل من شركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، والبنك التجارى الدولى، لأحكـــام المادتين (١٣٣) و (١٣٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

و حاصل الواقعات ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه سبق عرض الموضوع المشار إليه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، فانتهت فيه إلى عدم التزام كل من الشركة والبنك المذكورين بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة (١/١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، وذلك تأكيداً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن، إلا أن وزارة القوى العاملة والهجرة ترى أن من مقتضى تطبيق هذه الفتوى تعطيل إعمال بعض أحكام قانون العمل لمجرد التحجج بوجود تدريب داخلى لدى منشأة بعينها، إذا ما أخذ فى الاعتبار ما أتت به المادة (١٣٧) من قانون العمل، من إلزام الجهات المرخص لها بالتدريب المهنى بعرض البرامج التدريبية التى تضعها على الأجهزة المعنية بالوزارة لاعتمادها، والتحقق من مدى كفاية البرامج التدريبية ومستويات المتدربين ومستوى المهارة التى يكتسبها المتدرب، كما أن مقتضى تطبيقها إهدار لمبدأ المساواة والعدالة أمام تطبيق نص المادة (١٣٤) من قانون العمل. إذ أن المنشأة يمكنها التنصل من إلتزام صريح وقتما تريد بإدعاء قدرتها على تدريب العاملين لديها، فى حين تلتزم منشآت أخرى بالسداد، فضلاً عن أن النسبة المفروضة على أرباح الشركات والمنشآت لصالح تمويل صندوق التمويل والتدريب لا تعدو أن تكون فريضة مالية ذات هدف خاص، وهو أمـــــر

معروف فى فقه المالية العامة، مثل رسوم تنمية الموارد الصادر بشأنها القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، والتى تحصل دون أن يقابل أدائها الحصول على خدمة بعينها، وبناء عليه طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستعرضت فتواها رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، المنتهية إلى عدم التزام كل من شركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية ، والبنك التجارى الدولى بأداء النسبة المنصوص عليها فى المادة (١/١٣٤) من قانون العمل، وذلك على سند مما استبان لها، من استعراض النصوص القانونية الحاكمة للموضوع، من أن المشرع بعد أن قرر فى المادة (٤٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، سريان الأحكام الواردة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والمقابلة للأحكام التى كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى]، على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، جعل مناط سريان باقى أحكام ذلك القانون على العاملين بهذه الشركات، خلو قانون قطاع الأعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذاً له من تنظيم أو نص حاكم، فإذا وجد هذا التنظيم أو النص فإنه يحجب ما يقابله من أحكام يتضمنها قانون العمل.

ولما كانت لائحة العاملين بشركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، المعروض حالتها، كإحدى شركات قطاع الأعمال العام، تندرج فى عداد اللوائح الصادرة تنفيذاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام، التزاماً بالوصف الذى أطلقه المشرع فى هذا القانون على هذه اللوائح، بحسبانها توضع إعمالاً للمادة (٤٢) منه. وكانت هذه اللائحة قد تضمنت تنظيماً لتدريب العاملين بها، وتنمية مهاراتهم لأداء واجباتهم، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بتلك الشركة، ومن ذلك، حكم المادة (١/١٣٤) منه، التى تقرر أداء نسبة ١% من صافى أرباح الشركة لصندوق تمويل التدريب والتأهيل، مما لاوجه معه لإلزام هذه الشركة بأداء هذه النسبة.

كما استندت الجمعية العمومية فى فتواها آنفة الذكر، إلى ما هو مقرر من أن إلغاء التشريع قد

يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، ويتحقق الإلغاء الصريح بوجود نص فى التشريع اللاحق يقضى صراحة بإلغاء العمل بالتشريع السابق، أما الإلغاء الضمنى للقاعدة القانونية فله صورتان: أولاهما، صدور قانون جديد ينظم الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده التشريع السابق. وثانيتهما، وجود حكم مخالف بالتشريع اللاحق لحكم فى التشريع السابق بحيث لا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما، وعندئذ يعتبر اللاحق ناسخاً والسابق منسوخاً، غير أنه يشترط فى هذه الصورة من صور الإلغاء الضمنى أن يكون الحكمان المتعارضان من طبيعة واحدة من حيث العموم أو الخصوصية، فإذا كان الحكم السابق عاماً والحكم اللاحق خاصاً، حينئذ يعتبر اللاحق ناسخاً للحكم السابق عليه.

وبـــناء عليه، وباعتبار أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أحكام عامـــة تنظم علاقات العمل بين عموم المنشآت القائمة فى مصر، فى الحدود المبينة به والعاملين بهذه المنشآت، فى حين أن أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لـــسنة ٢٠٠٣، والذى تلتزم به البنوك العاملة فى مصر، ومن بينها البنك التجارى الدولى المعروض حالته، أحكام خاصة، صدرت لاحقة على سريان قانون العمل، لتنظيم شأن بعض من المنشآت التى يـــسرى عليها هذا القانون. الأمر الذى تكون معه أحكام قانون العمل، صارت مقيدة بما ينص عليه قانـــون البـــنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد آنف البيان. وإذ قرر المشرع بهذا القانون، إنشاء معهـــد مـــصرفى للـــتدريب ولتنمية المهارات فى الأعمال المصرفية والمالية والنقدية ومكافحة غسل الأمـــوال للعاملين بالبنك المركزى والبنوك والجهات العاملة فى هذه المجالات، وذلك لترسيخ قواعد العمـــل المصرفى. وجعل من بين موارد هذا المعهد المبالغ التى تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تـــدريب العـــاملين بها، كما قرر إنشاء صندوق لتحديث العمل ببنوك القطاع العام وتنمية مهارات وقـــدرات العـــاملين فيها وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية، والذى من بين موارده نسبة لا تزيد على ٥% من صافى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لبنوك القطاع العام،ومن ثم فـــإن هذه الأحكام فيما يتعلق بعمليات التدريب المهنى، تكون هى الواجبة التطبيق فى هذا المجال على البنك التجارى الدولى، دون غيرها من أحكام قانون العمل، مما لا مجال معه لإلزام ذلك البنك بأداء النسبة المنصوص عليها فى المادة (١/١٣٤) من هذا القانون.

ولما كان ما تقدم، و كانت فتوى الجمعية العمومية محل طلب إعادة العرض، والحالة هذه، صدرت قائمة على صحيح سندها قانوناً، طبقاً لما سبق بيانه، وأنها لم تنحرف من طبيعة الفريضة المالية المنصوص

عليها فى المادة (١/١٣٤) من قانون العمل سنداً لها، كما أنها لم تعلق فى أسبابها سريان أحكام المادتين (١٣٣) و(١٣٤) من قانون العمل المشار إليه على إرادة الشركة بما تضعه من نظام للتدريب، وإنما أقامت إفتاءها فى هذا الشأن على أساس مغاير، يتمثل، طبقاً لما تقدم، فى أن سريان الأحكام الواردة بهذا القانون، المقابلة للأحكام التى كان ينتظمها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [الملغى]، ومن ذلك حكم المادة (١/١٣٤)، رهين بخلو قانون شركات قطاع الاعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذاً له من نص حاكم للتدريب، الأمر غير الحاصل فى الشركة المعروض حالتها. وباعتبار أن سند الرأى بالنسبة إلى البنك المعروض حالته، هو وجود تنظيم قانونى خاص يسرى على البنك، يقيد التنظيم العام الذى يسرى على عموم المنشآت والشركات، وليس مرد الأمر إلى نص لائحة العاملين بالبنك، وكان من المستقر عليه قانوناً أن النص الخاص اللاحق يقيد النص العام السابق.

وبناء عليه، وبالنظر إلى أن كتاب طلب إعادة العرض سالف الذكر لم يأت بجديد، حيث سبق عرض باقى الاعتبارات التى ساقها على الجمعية العمومية لدى إصدارها فتواها آنفة البيان.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم التزام كل من شركة ممفيس للأدوية والصناعات الكيماوية، والبنك التجارى الدولى، بأداء النسبة المنصوص عليها بالمادة (١/١٣٤) من قانون العمل المشار إليه، وذلك تأكيداً لما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة